

استناداً الى احكام البند (ثامناً) من المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ، قررنا اصدار التعليمات الآتية:

(تعليمات اعتماد الاعلاميين)

المادة - ١ - اولاً- يتم اعتماد الاعلاميين الراغبين بالاشتراك وتغطية العمل الانتخابي بقرار صادر من مجلس المفوضين .

ثانياً- على ممثلي وسائل الاعلام الالتزام بقواعد السلوك الصادرة عن المفوضية والتعاون مع موظفي المراكز الانتخابية بما يكفل حسن سير العملية الانتخابية.

المادة - ٢ - اولاً- يحق للاعلاميين المعتمدين الدخول الى جميع المراكز الانتخابية التي تحددها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وحسب الضوابط والتعليمات.

ثانياً- يسمح بادخال الكاميرات والمعدات والاجهزة الخاصة بعمل الاعلاميين الى المراكز الانتخابية التي تحددها المفوضية وحسب الضوابط والتعليمات.

ثالثاً- تزود المفوضية الاعلاميون بجميع الاخبار والمعلومات عن العملية الانتخابية ليتم نشرها عبر وسائل الاعلام المختلفة.

رابعاً- يلتزم الاعلاميون بالانظمة والتعليمات المفوضية والتي لها صلة بعملهم بشكل او باخر .

خامساً- يلتزم الاعلاميون باظهار البطاقة التعريفية الخاص باعتمادهم كاعلاميين عند دخولهم للمراكز الانتخابية.

سادساً- لايجوز اجراء اي مقابلة داخل محطة الاقتراع تؤثر بشكل او اخر على سير العملية الانتخابية , كما لايجوز انتهاك سرية الاقتراع.

المادة - ٣ - اولاً- تسلم بطاقات اعتماد الاعلاميين من المكتب الوطني ومكاتب المحافظات وهيئة انتخابات اقليم كوردستان بعد سحب استمارة الاعتماد باللغات الثلاث(العربية والكوردية والتركمانية) من الموقع الالكتروني الخاص بالمفوضية وملئها خطياً كل حسب لغته والتوقيع عليها وتسليمها يدوياً الى الجهة المسؤولة عن الاعتماد لاستلام بطاقة الاعتماد المجانية.

ثانياً- يتم ارفاق صورة شخصية عدد(٢) مع تأييد من الجهة الاعلامية يؤيد بان الاعلامي او الصحفي من المنتسبين والمستمرين بالعمل في تلك الوسيلة الاعلامية مع استنساخ ملون لهوية الاحوال المدنية وهوية المؤسسة التي يعمل فيها نافذة المفعول.

ثالثاً -على الشخص المخول عن الوكالة الاعلامية ابراز كتاب التحويل من المؤسسة الاعلامية يخوله بتسليم استمارات الاعتماد وتسلم بطاقات الاعتماد الخاصة بهم .

المادة - ٤ - اولاً- يتم سحب اعتماد الاعلامي بقرار من مجلس المفوضين في حال اكتشاف اخطاء مقصودة في الطلب او في حالة عدم الالتزام الاعلامي بمسؤوليات ممثلي الاعلام او المعايير المهنية وانظمة واجراءات المفوضية يتم سحب الاعتماد بقرار من مجلس المفوضين .

ثانياً- للمتضرر من قرار مجلس المفوضين برفض الطلب او سحب الاعتماد الطعن به لدى الهيئة القضائية للانتخابات خلال مدة ثلاثة ايام من اليوم التالي لنشره .

ثالثاً- يقدم الطعن عن طريق المكتب الوطني او اي مكتب انتخابي للمفوضية او بصورة مباشرة للهيئة القضائية للانتخابات .

المادة - ٥ - تعد هذه التعليمات نافذة اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس المفوضين عليها في ٨ / ٢ / ٢٠٢١ .